السامرى مؤول اذ كيف يخلو خلق كثير عن عاقل يعلم ان المتخذ من الذهب لا يكون الهاً وهذا أيضاً ظن اذ لا يستحيل ان تنتهي طائفة من الناس اليه كعبدة الاصنام وكونه نادراً لا يورث يقيناً

واما مايتعلق من هذا الجنس باصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع كالذي ينكر حشر الاجساد وينكر العقوبات الحسية فى الآخرة بظنون واوهام واستبعادات من غير برهان قاطع فيجب تكفيره قطعاً اذ لا برهان على استحالة رد الارواح الى الاجساد وذكر ذلك عظيم الضرر فى الدين فيجب تكفير كل من تعلق به وهو مذهب أكثر الفلاسفة وكذلك يجب تكفير من قال منهم ان الله تعالى لا يعلم الا نفسه أو لا يعلم الا الكليات فأما الامور الجزئية المتعلقة بالاشخاص فلا يعلم لان ذلك تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً وليس من قبيل الدرجات التى ذكرناها في التأويل اذ أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الاجساد وتفهيم تعلق علم الله تعالى بتفصيل كلما يجرى علي الاشخاص مجاوز حدا لا يقبل التأويل وهم معترفون بان هذا ليس من التأويل ولكن قالوا لما كان صلاح الخلق فى ان يعتقدوا حشر الاجساد لقصور عقولهم عن فهم المعاد العقلى وكان صلاحهم فى ان يعتقدوا ان الله تعالي عالم بما يجرى عليهم ورقيب عليهم ليورث ذلك رغبة ورهبة فى قلوبهم جاز للرسول عليه السلام ان يفهمهم ذلك وليس بكاذب من اصلح غيره فقال مافيه صلاحه وان لم يكن كما قاله .

وهذا القول باطل قطعاً لانه تصريح بالتكذيب ثم طلب عذراً في انه لم يكذب ويجب اجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة ففي الصدق واصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب وهذه أول درجات الزندقة وهي رتبة بين الاعتزال وبين الزندقة المطلقة فان المعتزلة يقرب منهاجهم من مناهج الفلاسفة الا في هذا الامر الواحد وهو ان المعتزلي لا يجوز الكذب على الرسول عليه السلام بمثل هذا العذر بل يأول الظاهر مهما ظهر له بالبرهان خلافه . والفلسفي لا يقتصر على مجاوزته للظاهر على مايقبل التأويل على قرب أو على بعد

وأما الزندقة المطلقة فهو ان تنكر أصل المعاد عقلياً وحسياً وتنكر الصانع للعالم

أصلاً ورأساً

وأما اثبات المعاد بنوع عقلي مع نفي الآلام واللذات الحسية واثبات الصانع مع نفي علمه بتفاصيل العلوم فهي زندقة مقيدة بنوع اعتراف بصدق الانبياء وظاهر ظنى ـ والعلم عند الله ـ ان هؤلاء هم المرادون بقوله عليه الصلاة والسلام ستفترق أمتى بضعاً وسبعين فرقة كلهم في الجنة الا الزنادقة وهي فرقة هذا لفظ الحديث فى بعض الروايات وظاهر الحديث يدل على انه أراد به الزنادقة من أمته اذ قال ستفترق أمتى ومن لم يعترف بنبوته فليس من أمته والذين ينكرون أصل المعاد وأصل الصانع فليسوا معترفين بنبوته اذ يزعمون ان الموت عدم محض وان العالم لم يزل كذلك موجوداً بنفسه من غير صانع ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وينسبون الانبياء الى التلبيس فلا يمكن نسبتهم الى الامة فاذاً لا معنى لزندقة هذه الامة الا ماذكرناه

فصل

اعلم ان شرح مايكفر به ومالا يكفر به يستدعي تفصيلا طويلا يفتقر الى ذكر كل المقالات والمذاهب وذكر شبهة كل واحد ودليله ووجه بعده عن الظاهر ووجه تأويله وذلك لا يحويه مجلدات ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتى فاقنع الآن بوصية وقانون

أما الوصية فان تكف لسانك عن أهل القبلة ماامكنك ماداموا قائلين لااله الا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها والمناقضة تجويزهم الكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر أوغير عذر فان التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه

وأما القانون فهو ان تعلم ان النظريات قسمان قسم يتعلق باصول القواعد وقسم يتعلق بالفروع . وأصول الايمان ثلاثة الايمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر وماعداه فروع واعلم انه لا تكفير فى الفروع أصلا الا فى مسألة واحدة وهي ان ينكر أصلا دينياً علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر لكن في بعضها تخطئة كما فى الفقهيات وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالامامة وأحوال الصحابة . واعلم ان الخطأ فى أصل الامامة وتعيينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب شيئ منه تكفيراً فقد أنكر ابن كيسان أصل وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)